نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ويشترط ان
يكون ممن تجب عليه حرا مسلما يملك نصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه لان
هذه اشياء لابتاع ويفتقر اليها وهي شب الحرج وعليه
ان يؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
بالنص وان يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار لقوله
عليه السلام ادوا عمن تمونون وليس عليه مؤنة ولده
الكبير ولا مؤنة زوجته على الاطلاق فانه لا تجب عليه اجرة
الطبيب والحجام لاظلها عند بين شريكين لا فطرة على كل
واحد منهما لانه ليس في مؤنة كل احد منهما مطلقا ويؤدي المسلم
صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ادوا عمن تمونون والفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر
من زبيب او صاع من تمر لذا روى الحسن واسد بن عمرو
رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف صاع
من زبيب لان كله مأكول كالبر وجه ظاهر الرواية انه في التقدير
مقصر كالشعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل
وقيل لا خلاف بينهم لان الرطل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

عشرون استارا وعند ابي يوسف رحمه الله ثلاثون استارا
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر
لم تجب فطرته لان سبب الفطر والفطر انما يكون عند طلوع
الفجر من اول يوم من شوال وعند الشافعي رحمه الله المعتبر عنده
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لان من ذلك الوقت
الفطر الدائم لكنا نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور
فيه وانما الفطر باليوم والمستحب ان يخرج الناس صدقة الفطر
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن
المسألة في مثل هذا اليوم وان قدموها قبل يوم الفطر جاز
وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وعليهم اخراجها لان الواجب بقي من
غير دليل

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان معين
كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وبنية من النهار الى وقت الزوال وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو
الصيام من الليل ولنا ان النية للتعيين والصيام وقته
عبادة وانه متعين فصار عبادة لوجوه النية في الاكثر